

جلسة ٢٧ من أبريل سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة مصطفى كمال سليم وعضوية السادة المستشارين
مصطفى الفقى ، و محمد عبد الخالق البغدادى ، وأحمد شيبة الحى ، و سليم عبد الله .

(١٨٣)

الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٣٤ القضائية :

(١) نزع الملكية للنفعة العامة . تعويض . تقادم "التقادم المسقط" .

نزع الملكية للنفعة العامة دون اتباع الإجراءات القانونية . الالتزام بالتعويض . مصدره القانون وليس العمل غير المشروع . تقادمه يقضى بخمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق . عدم خصومة لتقادم الثلاثي .

(٢) نزع الملكية للنفعة العامة . تعويض .

استيلاء الإدارة على العقارات دون اتباع الإجراءات القانونية لنزع الملكية اختياره بدأية غصب . المقصود به لا يغير من ذلك أن الالتزام الإدارة بالتعويض في هذه الحالة مصدره القانون وليس العمل غير المشروع .

(٣) محكمة الموضوع . خبره .

طلب إعادة المأمورية للغير . عدم الالتزام محكمة الموضوع باجمابته .

(٤ و ٥) نزع الملكية للنفعة العامة . تعويض .

(٤) تزوج ملكية بجزء من أرض المطعون عليهم لإنشاء طريق . ثبوت أنه لم تسبقه مشروعات أخرى للنفعة . أثره . لا محل لاعتراض المادة ٢٠ ق ٢٧ لسنة ١٩٥٤ .

(٥) التعويض المستحق عن نزع ملكية بجزء من أرض المطعون ضدهم للنفعة العامة . اتفاق نسبة معينة من التعويض مقابل التنازل الذي طرأ على باق الأرض بشرط إخراجهما مستقبلاً من هذا المقابل لآخر .

١ - الملكية الخاصة مصونة — بحكم الدساتير المتعاقبة — فلا تزد
إلا للنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون (المادة الخامسة من

الدستور المؤقت الصادر في ١٩٥٨ ، المادة ١٦ من دستور ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور ١٩٧١) وقد نصت المادة ٨٠٥ من القانون المدني على أنه لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون وبالطريقة التي يرسمها ويكون ذلك في مقابل تعريض عادل، ونصت المادة الأولى من القانون ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين على أن "يجرى نزع ملكية العقارات الازمة للنفعة والتعويض عنه وفقاً لأحكام هذا القانون".

ومنهذا — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يكون مصدر التزام الجهة نازحة الملكية بتعويض المالك هو القانون وليس العمل غير المشروع وذلك سواء التزم تلك الجهة الإجراءات التي رسمها قانون نزع الملكية أو التفت عنها إذ أن نزع الملكية دون اتخاذ الإجراءات القانونية يؤدي إلى الاستيلاء على ملك صاحب الشأن ونقل حيازته للدولة التي تخصصه للنفعة العامة فيتحقق في غایته مع نزع الملكية بإتخاذ إجراءاته القانونية ، ومن ثم فيستحق ذوو الشأن جميع ما يرتبه قانون نزع الملكية من حقوق بما في ذلك الحق في تعويض يعادل الشمن ولا تخضع المطالبة به للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ١٧٢ من القانون المدني وإنما يتقادم بعضه عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق عملاً بنص المادة ٣٧٤ من القانون المذكور^(١) .

٢ — القانون — وليس العمل غير المشروع — هو مصدر الالتزام بالتعويض عند الاستيلاء على العقار دون اتباع الإجراءات القانونية لنزع الملكية للنفعة العامة ، ولا ينال من ذلك أن هذه المحكمة قد وصفت هذا الاستيلاء في بعض أحكامها بأنه يعتبر بثابة غصب إذ أن ذلك كان يتصدى تحديد الوقت الذي تقدر فيه قيمة العقار لبيان مقدار التعويض الذي يستحقه مالكه وإقامة الاعتبارات التي تبرر تقدير قيمته وقت رفع الدعوى لا وقت الاستيلاء عليه ، أو في مقام تبرير أحقيـة مالك العقار المستولى عليه — بهذه الصورة — في المطالبة برفعه من تاريخ الاستيلاء وحتى صدور مرسوم نزع الملكية أو الحكم بهـائـا بقيمةـهـ بناءـ على طلب صاحـبهـ ، أو في مقام صدور قرار إداري بالاستيلاء صدر

(١) في ١٤/١/١٩٧٦ بمجموعة المكتب الفنى لسنة ٢٧ من (الطعن ١٩٥ لسنة ٤٤٤ ق) .

من شخص لا سلطة له إطلاقاً في إصداره ومشوّباً بمخالفة صارخة للقانون بما يمهده عن صفتة الإدارية ويغدو معه الاستيلاء على هذا النحو غصباً واعتداء مادياً .

٣ — محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الطاعن إلى طلب إعادة المأمورية إلى الخبير متى انتسبت بكمالية الأبحاث التي أجريها وبسلامة الأسس التي يجيء عليها رأيه .

٤ — إذ كان البين من تقرير الخبير ومحاضر أعماله أن شارع ... هو أول مشروع أنشئ في المنطقة الكائنة بها أرض المطعون ضدهم وأن الاستيلاء على جزء منها كان لإنشاء هذا الشارع فلم تسبقه م مشروعات أخرى لمنفعة العامة ، فإن مؤدى ذلك أنه لا مجال لأعمال نص المادة ٢٠ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ (بشأن عدم احتساب الزيادة في تقدير التعويض إذا تم نزع الملكية خلال تسع سنوات من تاريخ بدء التنفيذ في المشروع السابق) .

٥ — إشراط الخبير لانفاص مقابل التحسين — عن الجزء الذي لم تزرع ملكيته — من قيمة التعويض المستحق للطعون ضدهم إعفاء باقي أرضهم من هذا المقابل مستقبلاً يتافق مع غاية كل من القانونين ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ و٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ — الأول بشأن نزع الملكية لمنفعة العامة والثاني بشأن فرض مقابل تحسين — وهي تحصيل المالك مقابل التحسين الذي يطرأ على عقاراتهم بسبب أعمال المنفعة العامة ، وهذا نصت المادة ١٣ من القانون الأخير على «أن للجنس البلدي المختص في جميع الأحوال أن يحصل مقابل التحسين عن طريق خصم مما يستحق في ذمته لنوى الشأن من تعويض عن نزع الملكية لمنفعة العامة أو التحسين» ... الأمر الذي لا يسوغ معه بعدئذ تحصيل هذا المقابل مرة أخرى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمراقبة وبعد المداولات .

وحيث لذن الطعن استوف أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون في مسوّر أوراق الطعن — تحصل في أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٦٨ مدنى كلى دمنهور بطلب الحكم بالزام الطاعن بصفته بأن يدفع لهم مبلغ ٤٧٢٥ جنيهًا والفوائد القانونية بواقع ٧٪ من أول يناير سنة ١٩٦٣ حتى السداد ، استناداً إلى أنهم يتطلّكون الأرض المبنية بصحيفه الدعوى ، وقد استولى عليها الطاعن بصفته دون أن يتخذ إجراءات نوع الملكية للتفعيم العامة ودون أن يتعاقب معهم على شرائها فحق لهم المطالبة بقيمتها ورفعوا الدعوى بالطلبات سالفه البيان — دفع الطاعن بسقوط حق المطعون ضدهم بالتقادم الثلاثي استناداً إلى نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى . وبتاريخ ١٢/١١/١٩٦٩ قضت محكمة أول درجة برفض الدفع بالتقادم — وقبل الفصل في الموضوع — بتدب خير انتقد رقمة التعييض المستحق للدعين ، وبعد أن قدم الخبير تقريره عدل هؤلاء طلباتهم إلى مبلغ ١١٣٤٠ جنيهًا مع الفوائد . وبتاريخ ٧/١٠/١٩٧٠ قضت المحكمة بالزام الطاعن بصفته بأن يدفع للطعون ضدهم مبلغ ٣٥٤٣ جنيهًا و ٧٥٠ ميلياً والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويًا من تاريخ صدوره هذا الحكم نهائاً — استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٣٠ لسنة ٢٦ قضائية الاسكندرية — مأمورية دمنهور طالباً فيه الغاء الحكم المستأنف وتمك بالدفع بالتقادم ونعي على تقرير الخبير القصور والمغالاة في تقييم التعييض ، كما استأنف للطعون ضدهم بالاستئناف رقم ٤٣٥ لسنة ٢٦ قضائية طالبين فيه تعديل الحكم المستأنف وزيادة التعييض المحکوم لهm به وفوائده إلى ما كانوا قد طلبوا أمام المحكمة الابتدائية . وبتاريخ ١٩٧٢/٣/١٩ حكت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدفع بسقوط حق المطعون ضدهم بالتقادم وبإعادة المأمورية إلى الخبير لتقييم قيمة الأرض المستولى عليها وقت رفع الدعوى لاوّل الاستئلام ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكت بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٣ برفض استئناف الطاعن ، وفي الاستئناف رقم ٤٣٥ لسنة ٢٦ ق بتعديل الحكم المستأنف والزام الطاعن بصفته بأن يدفع — للطعون ضدهم مبلغ ٧٠٨٧ جنيهًا و ٥٠٠ ميلياً وبتأييده بالنسبة للفوائد — طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض — وقدّمت النيابة العامة مذكرة أبدت

فيها الرأى برفض الطعن — وإذا عرض على المحكمة في غرفة مشوهة سدلت جلسة النظره وفيها الترمي النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقام على سبعين ، ينعي الطاعن بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه خالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله ، وفي بيان ذلك يقول أنه إذا سلكت جهة الإدارية في الاستيلاء على عقار أحد الأفراد الإجرامات التي رس بها قانون نزع الملكية فإن مصدر التزامها بتعويض المالك هو القانون المذكور أما إذا قامت هذه الجهة بالاستيلاء على العقار بدون اتباع تلك الإجرامات — كما هو الحال في الدعوى الماثلة — فإنه حسبما استقر عليه قضاء محكمة النقض — يعتبر بمقتضاه خصوصيًّا ويكون مصدر التزامها بتعويض المالك هو العمل غير المشروع ، وعلى ذلك تكون دعوى المطعون ضدهم بطلب التعويض عن المغاريات التي استولى عليها الطاعن دون اتباع إجرامات قانون نزع الملكية هي دعوى تعويض ناشئة عن عمل غير مشروع ، وإذا نصت المادة ١٧٢ من القانون المدني على أن " تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع باقصاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . . ." وكان الثابت أن علم المطعون ضدهم بواقعة الإستيلاء والجهة الإدارية المسئولة عنها قد تحقق بتاريخ ١٤/٤/١٩٦١ ولم يتضمن رقم دعواهم إلا في سنة ١٩٦٨ ، فإن الدفع بسقوطها بالتقادم الثلاثي يكون صحيحاً في القانون ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه برفض هذا الدفع تأسساً على أن مصدر التزام الطاعن بالتعويض هو قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وليس العمل غير المشروع فلا تسقط الدعوى إلا بانقضاءخمس عشرة سنة ، فإنه يكون معيلاً بخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله .

وحيث لم يرد الطعن مرسود ، ذلك أن الملكية الخاصة مصونة بحكم الدسائير المتعاقبة — فلا تزع إلا للنفع العامة ومقابل تعويض عادلاً وفقاً للقانون (المادة الخامسة من الدستور المؤقت الصادر في سنة ١٩٥٨ ، المادة ١٦ من الدستور سنة ١٩٦٤ ، المادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١) كما نصت المادة ٨٠٥ من القانون المدني على أنه لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا

في الأحوال التي يقررها القانون وبالطريقة التي يرسمها ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل ، ونصت المادة الأولى من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين على أن "يجرى نزع ملكية العقارات الالزمه للنفعة العامة والتعويض عنه وفقاً لأحكام هذا القانون" ومؤدى هذا - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون مصدر التزام الجهة نازعة الملكية بتعويض الملاك هو القانون وليس العمل غير المشروع وذلك سواء التزمت تلك الجهة الإجراءات التي رسمها قانون نزع الملكية أو التفت عنها إذ نزع الملكية دون اتخاذ الإجراءات القانونية يؤدى إلى الاستيلاء على ملك صاحب الشأن ونقل حيازته للدولة التي تختص به للنفعة العامة فيتحقق في غaitه مع نزع الملكية بإتخاذ إجراءاته القانونية ، ومن ثم فيستحق ذوى الشأن جميع ما يرتبه قانون نزع الملكية من حقوق بما في ذلك الحق في تعويض يعادل الثمن ولا يخضع في المطالبة به للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ١٧٢ من القانون المدني وإنما يتقادم بمضي خمسة عشر سنة من تاريخ الاستحقاق بنص المادة ٣٧٤ من القانون المذكور ولا يحال من اعتبار القانون مصدر الالتزام بالتعويض عند الاستيلاء على العقار دون اتباع الإجراءات القانونية لنزع الملكية للنفعة العامة أن هذه المحكمة قد وصفت هذا الاستيلاء في بعض أحكامها بأنه يعتبر بثابة غصب إذ أن ذلك كان بقصد تحديد الوقت الذي تقدر فيه قيمة العقد ليبيان مقدار التعويض الذي يستحقه مالكه وإقامة الاعتبارات التي تبرر تقدير قيمة وقت رفع الدعوى لا وقت الاستيلاء عليه ، أو في مقام تبرير أحقيته مالك العقار المستوى عليه بهذه الصورة - في المطالبة بريعه من تاريخ الاستيلاء وحتى صدور مرسوم نزع الملكية أو الحكم نهايتها بقيمتها بناء على طلب صاحبه ، أو في مقام صدور قرار إداري بالاستيلاء صدر من شخص لا سلطة له إطلاقاً في إصداره ومشوباً بخالفة صارحة للقانون بما يجرده عن صفتته الإدارية ويفدو معه الاستيلاء على هذا النحو - غصباً واعتداء مادياً ... ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بسقوط دعوى المطعون ضدتهم بانقضاء ثلاث سنوات من يوم علمهم بواقعة الاستيلاء وإجهة المسؤولية عنها تأسساً على أن مصدر التزام الطاعن بالتعويض هو القانون فلاتسقط الدعوى به إلا مضى خمسة عشر سنة قد التزم صحيح القانون فإن النعي عليه بالسبب الأول يكون في غير محله .

وحيث إن الطاعن ينوي بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ، وفي بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بطلب إعادة المأمورية إلى الخبرير لبيان المشروعات العامة للتنظيم التي أنشئت في المنطقة السكانية بها عقار الزراع وتاريخ إنشاؤها وبيان تاريخ الإستيلاء على أرض المطعون ضدهم وتحديد مقدار المنفعة التي عادت عليها من تنفيذ تلك المشروعات مع تطبيق أحكام المادتين ١٩ ، ٢٠ من القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ ذلك أنه وفقاً للادة الأولى يجب عند تقديم التعويض مراعاة قيمة الزيادة أو النقص في قيمة الجزء الباقي الذي لم تزرع ملكيته ، وطبقاً للثانية يجب اسقاط أي زيادة في قيمة المقار إذا تم الاستيلاء عليه خلال خمس سنوات من تاريخ البدء في تنفيذ المشروعات السابقة ، ألا أن المحكمة لم تستجب لطلبه وأعتمدت تقرير الخبرير على أساس أنه تكفل بالرد على مأذنه من دفاعه يتعلق بمقابل التحسين رغم أن الخبرير أثبت في تقريره أن أرض الزراع يحدها من الجهة البحرية شارع بالأسفل ومن الجهة الشرقية شارع
 وهو حديث وعرضهعشرون مترا ولم يبين تاريخ إنشاء هذه المشروعات السابقة وتأثيرها على قيمة الأرض المنزوعة ملكيتها ولم يوضح قيمة ماعداد من منفعة على باقي أرض المطعون ضدهم أي لم تزرع ملكيتها بسبب تنفيذ تلك المشروعات تطبيقاً لنص المادتين المشار إليهما عند تقديم التعويض ، واكتفى الخبرير باتفاق نسبة ٢٥٪ فقط من التعويض مقابل التحسين وبشرط إعفاء باقي أرض المطعون ضدهم المطلة على شارع من مقابل التحسين المفروض بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٥ دون أن يبين عناصر هذا التقدير الحذافي مما يعيي تقريره بالقصور هذا فضلاً عن أن الخبرير لم يخصم من التعويض المستحق عن الأرض المنزوعة ملكيتها أي مبلغ مقابل ماعداد على باقي الأرض من زيادة في القيمة .

وحيث إن هذا النتي غير صحيح ، ذلك أنه لما كان الثابت بتقرير الخبرير المقدم أمام محكمة الاستئناف ” أنه في ضوء معاينة أرض الزراع وبراعة موقعها وقربها من العمران وبالاسترشاد بالعقد المسجل رقم ١٨٧٥ لسنة ١٩٦٩ عن أرض مجاورة وبراعة زحف العمران تدريجيا نحو هذه الأرض والظروف

الاقتصادية للبلاد فإنه يقدر ثمن المتر المربع في سنة ١٩٦٨ وهو تاريخ وفع
الدعوى بـ٣٠٠ جنيهين ، كما ورد بالقرير أن أرض التزاعأخذت لإنشاء
شارع بعرض عشرين مترا يتحقق أرض المطعون ضدهم ، وهذا
يؤدي إلى زيادة المنفعة لباقي أرضهم تقدر بواقع ٢٥٪ من التقدير الأصلي ،
وعل ذلك يكون ثمن المتر بعد خصم مقابل التحسين ١٥٠٠ جنيه بشرط أن يعفي
مجلس مدينة دمنهور باقي الأرض المطلة على الشارع من مقابل التحسين ، وكان
هذا الذي أورده الخبر في تقريره واستند إليه الحكم يكفي تحمل قضائه ويؤدي إلى
النتيجة التي أتيت إليها ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بابعاد الطاعن إلى طلب
إعادة المأمورية إلى الخبر حتى اقتنعت بكافية الأدلة التي أجراها وبسلامة الأسس
التي بحى عليها رأيه ، فإن ما يشيره الطاعن بشأن قصور تقرير الخبر عن بيان
عناصر تقدير التعويض ومقابل التحسين لا يبعد أن يكون جسلاً موضوعاً
في كافية الدليل الذي اقتنعت به المحكمة مما لا يتجاوز إثارة أمام محكمة النقض ،
ولما كان بين من تقرير الخبر ومحاضر أعماله أن شارع هو
أول مشروع أنشئ في المنطقة الكائنة بها أرض المطعون ضدهم وأن الاستيلاء
على جزء منها كان لإنشاء هذا الشارع فلم تسقه مشروعات أخرى للمنفعة العامة ،
فإن مؤدي ذلك أنه لا مجال للأعمال نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٧٧ لسنة ١٩٥٤
وكان اشتراط الخبر لاقاصي مقابل التحسين من قيمة التعويض المستحق للطعون
ضدتهم أبناء باقي أرضهم من هذا مقابل مستقبلاً يتفق مع غاية كل من القانونين
١٩٥٤ سنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين و٢٢٢
لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين وهي تحصيل الملك مقابل التحسين الذي
يطرأ على عقاراتهم بسبب أعمال المنفعة العامة ، ولهذا نصت المادة ١٣ من
القانون الأخير على أن «للجنس البلدي المختص في جميع الأحوال أن يحصل
مقابل التحسين عن طريق خصمه مما يستحق في ذمته لنزوى الشأن من
تعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين» ... الأمر الذي
لا يسع معه بعد ذلك تحصيل هذا مقابل مرة أخرى ، لساكن ذلك ، فإن النفي
على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتبع وفض الطعن .